

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو كان الأقل له أي الأقل قدر بفتح فسكون فللعامل نصيبه منه يعني أن الأشجار إذا خابت لم ينبت منها إلا القليل فلا شيء للعامل فيه إذا كان الأقل متفرقا وكان لا قدر له فإن كان متميزا بناحية من الأرض أو كان له قدر وبال فله حظه منه بخلاف العكس أي بطلان الأقل وسلامة الجل فللعامل نصيبه من الأرض والشجر ابن سلمون إن أثمر البعض دون البعض فإن كان الذي أثمر أكثرها كان غيره تبعاً له واقتسما الجميع وإن كان الأقل فإن كان إلى ناحية بعينها كانت بينهما وسقط العمل بها ويعمل الباقي حتى يثمر وإن كان مختلطاً لزمه العمل في الجميع حتى يثمر معظمه والثمرة بينهما ونحوه للمتيطي وابن عرفة وليس له أي العامل قبله أي الحد المشروط من الإثمار أو غيره جعل بفتح فسكون أي زرع كبقل بفتح الموحدة وسكون القاف بين الشجر إلا بإذن من رب الأرض لأنه لا يستحق شيئاً منها إلا بالتمام سئل الونشريسي عن أخذ أرضاً مغارسة فغرسها ثم جعل في عمارة الغرس مقائئ وبقولا فأجاب ليس للغارس أن يعمل في الأرض شيئاً إلا بإذن ربها فإن عمل قبل إذنه فالغلة له وعليه الكراء قال وسئل أبو الحسن الصغير عن الغارس يزرع فولاً بين الأشجار قبل الإطعام فيطلب رب الأرض قبل الإبان أو بعده فأجاب بأنه متعدد إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام فلصاحب الأرض القلع في الإبان والكراء بعده ويمنع رب الأرض الضامن زراعتها لأنه يضر الغرس إلا أن تكون لهم عادة وإن اختلفا أي رب الأرض والعامل بعد العمل في الجزء المجعول للعامل من الأرض والشجر حملاً بضم فكسر أي رب الأرض والعامل على العرف بين أهل بلدهم في مغارستهم وإن اختلفا في صحتها وعدمها فالقول لمدعي الصحة